

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧١
بتاريخ:	٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٣١٢/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

حيتية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣م بشأن طلب إبداء الرأي حول القانون الواجب التطبيق على حالة شركة دي أي جى (المؤسسة الألمانية للاستثمار والتنمية)، وبنك أكسبورت أمبورت أوف إنديا، وما إذا كان هو القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية أم القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المعدل بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ .  
ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثائها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة التموين والتجارة الداخلية بموجب كتبها أرقام: (٧٠) المؤرخ ٢٠١٧/١/٣٠، و(٢٢٢) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٠، و(٣٣٥) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٦، و(٤٦١) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٤، موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة للفصل في الموضوع المائل،



وبيان مدى رغبة الوزارة بشأن الاستمرار فى نظر طلب الرأى المائل، إلا أن الوزارة نكلت عن موافقتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذى ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى المائل، مما يتعين معه حفظه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٣/٤/٢٠١٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/  
يحيى أحمد راغب دكرورى  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفنى

المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

